



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٧ / ٤ / ٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد السلام عبد المجيد النجار نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد حسني درويش مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٣٠٧٩ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

أيمن عبد العزيز نور

ضد

- (١) رئيس اللجنة العليا للانتخابات " بصفته "
- (٢) رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية " بصفته "
- (٣) وزير الداخلية " بصفته "

" الوقائع "

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قيده بقاعدة بيانات الناخبين مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٢ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٢ بإعفائه من العقوبات التكميلية والتبعية وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر من محكمة جنايات عابدين في القضية رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ جنايات عابدين ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ تقدم بطلب إلي رئيس اللجنة العليا للانتخابات لاتخاذ إجراءات إعادة قيده بقاعدة بيانات الناخبين ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ تقدم بطلبين مماثلين إلي رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ومدير أمن القاهرة ، وأضاف المدعى أنه حتى تاريخه لم يصدر أي قرار من الجهة الإدارية بإعادة قيده في قاعدة بيانات الناخبين



بالرغم من قضائه مدة العقوبة المحكوم بها عليه وصدر قرار العفو المشار إليه ، ولما كان هذا المسلك من جانب الجهة الإدارية يمثل مساساً بحقوقه السياسية التي كلفها له الدستور والقانون فقد أقام هذه الدعوى بالطلبات سائلة البيان.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠١٢/٤/٧ ، وبالجلسة المذكورة حضر وكيل المدعي وقدم حافظتي مستندات طويلاً علي المستندات المعلاة علي غلافيهما ولم يقدم الحاضر عن الجهة الإدارية أية مستندات ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم آخر الجلسة ، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابة عند النطق به.

((الحكم))

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، و المداولة قانوناً .

من حيث إنه ولئن كان للخصوم طرح طلباتهم علي المحكمة وفق ما يروونه معبراً عنها من ألفاظ وعبارات إلا أن التكييف القانوني لهذه الطلبات يظل من إطلاقات المحكمة بما لها من هيمنة علي إجراءات الدعوى الإدارية طالما لم تخرج عما رغبوا إليه في دعواهم من طلبات دون أن تضيف إليها أو تنتقص منها وذلك إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقرر أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومن حيث إنه لما كان ذلك كذلك وإعمالاً لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن حقيقة طلبات المدعي تخلص في الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار الصادر برفض قيد إسمه بقاعدة بيانات الناخبين مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ ينص في المادة (٥٦) منه علي أن " يتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد ، وله في سبيل ذلك مباشرة الحقوق الآتية: -- العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون..... " وينص قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه في المادة (١) منه علي أن " علي كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية " وينص في المادة (٢) منه علي أن " يحرم من مباشرة الحقوق السياسية ١. المحكوم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره..... " وينص في المادة (٤) علي أن " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ... " وينص في المادة (٥) علي أن " تنشأ قاعدة بيانات للناخبين تقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب ، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية علي مدار العام ، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية " وينص في المادة (١٠) علي أن : لا يجوز إدخال أي تعديل علي قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلي الانتخابات أو الاستفتاء " .

ومن حيث إن قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ و تعديلاته ينص في المادة (٧٤) علي أن " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً ولا تسقط العقوبة التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة علي الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو علي خلاف ذلك " وفي المادة (٧٦) علي أن " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو علي خلاف ذلك " .

ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ينص في المادة (٥٣٦) منه علي أن " يجوز رد الاعتبار إلي كل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء علي طلبه " وينص في المادة (٥٣٧) منه علي أن " يجب لرد الاعتبار أولاً :- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة ثانياً : أن يكون قد أنقضي من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة " وينص في المادة (٥٥٠) علي أن " يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية علي المحكوم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق : أولاً: بالنسبة إلي المحكوم عليه بعقوبة جناية متي مضي علي تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة..... " .

ومن حيث إن المشرع الدستوري المصري قد أعلي من شأن الحقوق السياسية منذ فجر الحياة الديمقراطية التي عرفتها مصر منذ منتصف القرن الثامن عشر ، و ناجز المشرع عن هذه الحقوق علي الدوام ، ولم يفرض من القيود ما يهددها أو يحط منها ارتقاء بالإنسان وإعلاء لحرياته اللصيقة بشخصه دوماً ، إلا أنه حتى تؤدي هذه الحقوق ثمارها المرجوة إثراء للحياة الديمقراطية فقد فرض لها الشارع سياجاً حصيناً من الشروط اللازم توافرها لمباشرة ذات الحق الدستوري وهي قيود من ذات مرتبة الحق حتى لا تؤدي هذه الحقوق علي غير وجهها المأمول ، فحرم من مباشرتها كل من هو غير جدير بشرفها كالأشخاص أصحاب الحالات الوارد ذكرها تفصيلاً في المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية علي سبيل الحصر كالمحكوم عليه في جناية ، والمحكوم عليه بعقوبة الحبس في جرائم بذاتها كالسرقة والنصب ، وإعطاء شيك بدون رصيد ، والتزوير ، واستعمال أوراق مزورة ، فلا يجوز لأي من هؤلاء مباشرة أي من الحقوق السياسية إلا بعد أن يرد إليه اعتباره ، ولا يجوز - في هذا المجال - الخلط بين العفو عن العقوبة المحكوم بها وبين رد الاعتبار .

ومن حيث إنه من المقرر أن العفو عن العقوبة نوعان عفو شامل وهذا لا يكون إلا بقانون ، ويترتب عليه تجريد الفعل ذاته من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً ويترتب عليه زوال الحكم الصادر بالإدانة وهو ذو أثر رجعي يمتد إلي وقت ارتكاب الفعل ويكون من حق من صدر في شأنه قانون بالعفو الشامل أن يباشر كافة حقوقه السياسية ، و النوع الثاني من العفو وهو العفو عن العقوبة أو ما تبقي منها أو إبدالها بعقوبة أخف ويصدر به قرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يتضمن

العفو عن العقوبات التكميلية أو التبعية ، ولا يترتب علي صدور قرار بالعفو علي هذا النحو الحق في مباشرة الحقوق السياسية بأي حال من الأحوال إلا بعد رد اعتبار من صدر في حقه العفو ، أما رد الاعتبار فهو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلي المستقبل علي وجه ينهي جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه من وقت رد اعتباره كأن لم تثبت إدانته ، ويلزم لرد الاعتبار تنفيذ العقوبة تنفيذاً كاملاً أو العفو عنها ، ورد الاعتبار إما قضائي وإما قانوني ، ورد الاعتبار القضائي يتم بموجب حكم قضائي بعد انقضاء ست سنوات علي تمام تنفيذ عقوبة الجناية أو من تاريخ صدور قرار رئاسي بالعفو عن العقوبة ، أم رد الاعتبار القانوني فيتم بقوة القانون بعد انقضاء اثنتا عشرة سنة من التاريخ المشار إليه .

وعلي ذلك فإن مباشرة الحقوق السياسية إنما تستوجب ضرورة رد الاعتبار لمن سبق الحكم عليه في جناية حتى ولو كان قد صدر له قرار بالعفو عن كل أو بعض العقوبة المحكوم بها حتي لو شمل هذا العفو العقوبات التكميلية و التبعية .

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم جميعه -وفضلاً عن استغلاق باب القيد بقاعدة بيانات الناخبين اعتباراً من ٢٠١٢/٣/٨ تاريخ نشر قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية إعمالاً لصريح نص المادة (١٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها- ، و إذ صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٢ بالعفو عن العقوبات التكميلية و التبعية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم الصادر ضد المدعي في القضية رقم ٤٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ جنابات عابدين ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم برد اعتبار المدعي، فضلاً عن عدم انقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار القانوني في شأنه فإنه -تبعاً لذلك- لا يزال ممنوعاً من مباشرة حقوقه السياسية حتي يرد إليه اعتباره علي نحو تضحى معه دعواه الماثلة قائمة علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون، ومن ثم يتعين القضاء برفضها .

وحيث إن المحكمة تري أنه لزاماً عليها - تحملاً لمسئوليتها الدستورية والتاريخية - أن تقرر بإفصاح جهير - كصدي صريح لسائر النصوص الدستورية و القانونية - أن من صدر ضده الحكم في جناية ولم يرد إليه اعتباره أو يصدر قانون بالعفو الشامل عنه لا يجوز له مباشرة أي من حقوقه السياسية بدءاً من القيد بقاعدة بيانات الناخبين مروراً بحق الترشح والانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية المجالس النيابية بأي حال من الأحوال .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعي المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة